لوليه كلام على المشهور اذ لم يبق له فيها غير الاستمتاع وبيسير الخدمة
والنفقة الكثير ذلك ويتبعها مالها ولو كثر على الراجح وقيل يتبع الثلثة
وعليه مشى المولف في باب النفس حيث قال وتبعها مالها ان قل
وقيل لا يتبعها مالها مطلقا والاول قول مالك في رواية اشهب والثاني
قول اصبغ والثالث رواية يحيى عن ابن القاسم وكذلك يلزمه جنايته
على غيره من نفس او جرح او قذف وكذلك يلزمه اذا عفى عمن جنى
عليه او على وليه من عبد ونحوه جناية عمد اذ ليس فيها الا العفو
مجانا على مذهب ابن القاسم وهو المشهور وكذلك يلزمه ما اوجب
به من عقوبة في بدنه بان قال شلا قطعت يد زيد ولا خلاف
انه لا يصح عفوه عن جراح الخطا لانها مال فان ادى جرحه
الى نفسه وعفى عن ذلك عند موته كان في ثلثه كالوصايا وما في هذا الخطا
من عمد لا قصاص فيه كالخطا وقد استفيد مما قررنا ان هذه
المسايل في السفيه البالغ ولا يتصور حصولها من الصغير لجعل اللام
هذه المسايل في غير البالغ سبق قلم ص ونصرفه قبل الحجر على الاجازة عند
مالك لابن القاسم وعليهما الفكس في تصرفه اذا رشد بعده ش يعني
ان افعال السفيه الذكر البالغ المهمل المحقق السفه اذا تصرف ولو
بغير عوض كعتق ونحوه محمولة على الاجازة عند مالك وكبار اصحابه
كابن كنانة وابن نافع وسحنون بن رشد في تقدماته لان المانع الحجر
عليه ولم يوجد وتحمولة على المنع عند ابن القاسم لان علة المنع عنده
السفه وهي موجودة فلو رشد بعد الحجر عليه وتصرف بعد رشده
وقبل الحكم باطلاقه فالحكم المتقدم لمالك وابن القاسم بفكس هنا
فالك يمضي افعاله لوجود الحجر عليه وهو علة المنع عنده وابن القاسم
يجيز افعاله لوجود الرشد وهو ضده علة لجواز التصرف عنده وجملة
كلامنا

كلامنا على البالغ لان الصبي المهمل تصرفاته مردودة ايضا الا ان
تقنس او يمضي له حول زوجها بها العام فيجوز افعالها حيث علم
رشدها او جهل حالها واما ان علم سفهها فترد افعالها وبعبارة
ونصرفه اي السفيه الذكر البالغ العاقل المهمل المعلوم السفه واما
المجهول الحال وهو الذي لا يعلم له رشد من سفه فافعاله على
الاجازة بالتفاق وباقي مختصر الجيد الاول في قوله وزيد في الانثى
الخ وتقدم مختصر الثاني في قوله والصبي والثالث في قوله المجنون والرابع
في قوله الى حفظ مال ذي الاب ولم يمثل المولف وفي اجازة افعاله قبل
الحجر ورد ها قولان اشارة الى ان المشهور عنده قول مالك ص
وزيد في الانثى دخول زوج وشهادة العدول على صلاح حالها ش
اي فيزاد ما ذكر على ما مر في كل واحد فذات الاب يزاد لها مع حفظ
المال والبلوغ دخول زوج بها وشهادة العدول على صلاح حالها
ان لم يرشدها الاب قبل ذلك وذات الوصي والمقدم يزاد لها مع البلوغ
وحفظ المال وفك الوصي او المقدم دخول زوج وشهادة العدول
على صلاح حالها ان لم يرشدها قبل ذلك على الخلاف ولا يدخل في
كلامه المهملة خلافا للشيخ عبد الرحمن لانه قال وزيد اي على ما مر في
الذكر من حفظ مال ذي الاب وفكه وصي او مقدم وقد مر ما تخرج به
من الحجر والمراد بالعدول ما زاد على الواحد على المشهور ص ولو جد
ابوها محجرا على الارجح ش يعني ان الحجر على الانثى يفك بدخول
الزوج بها مع الشهادة على حسن نظرها ولو جد ابوها عليها
محجرا ولا يستقر ذلك ولا يخرج الى فك اذا احتمل ما ذكر على الارجح عند
ابن يونس وانظر ما في كلام المولف هنا في الكبير والمتقدم ان حد
المحجور في ذات الاب الرشد وشهادة العدول بالصلاح ويزاد على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)